باهلها فما بقيت اصحاب الفرائض فلاولي عصبة رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان الله تعالى لم
يقدر نصيب الاخوات مع الاخوة كما لم يقدر نصيب الاخوة فيدل ذلك ان الاخوات
يصرن عصبة مع الاخوة ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن على
ان الباقي من نصيب البنت بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعل الباقي لابن الابن خاصة دون بنت الابن واما ولاية قول ابن مسعود
على خلاف هذا فما بقي من البنتين انه لابن الابن خاصة دون بنت البنت فغير
معتبر لانه قول ضعيف مخالف للاجماع في توجيهه واجمعوا في بنت وعمة وعم على ان الباقي من
نصيب البنت للعم دون العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام بعضهم
الحقوا الاخ والاخت بابن الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمة
فاذا مال الاحوال هذا فقلنا الحاقهما بابن الابن وبنت البنت اولى من الحاقهما
بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان ابن الابن وبنت الابن ان لم يكن معهما بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان المال بينهما
كذلك واجمعوا على ان العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال للعم دون العمة
وكذلك الحكم في الباقي اذا كانت معهما بنت واجمعوا على ان الاخ والاخت
المساويين في القرابة سوى اولاد الام اذا لم يكن معهما بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت معهما بنت يجب ان يكون الباقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالباقي للكل مع هذا ان صاحب الشرع
قد جعل الاخوات مع البنات عصبة لاخذ ما بقي من البنت بقوله واجعلوا
الاخوات

الاخوات مع البنات عصبة وعلى هذا يلزم ان تاخذ البنت ما بقي منها بالكلية
لكن لما ورد نص الكتاب في الاخ والاخت لاب وام ان يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند الاختلاط تركنا العمل بالسنة ولا نترك العمل بالكتاب
وان كانا مع البنت لان العمل بالكتاب اولى من العمل بالسنة ولان الاخت ترث
مع وجود اصحاب الفرائض عند عدم من يحجبها كما ترث بنت الابن معهم عند
ذلك بخلاف العمة فيكون الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما فيكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وكذلك
الحكم على الخلاف في الاخ والاخت لاب مع البنت وهذا اذا كان الاخ والاخت
متساويين في القرابة كما قيدنا به اما اذا عدم ذلك الاخ لاب والاخت لاب
وام اذا كانا مع البنت فان الباقي من نصيب البنت للاخت لاب وام بالاتفاق
لوجوه سنبينها ان شاء الله تعالى والرابع ان يكون لهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن عند عدمهن لانهن يصرن عصبة معهن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول عمر وعلي وزيد وابن
مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ علماؤنا والشافعي معنا في
ذلك نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه
الحالة والاصل في هذا الخلاف ان الاخوات يصرن عصبة مع البنات عند
اكثر الصحابة وهذا قول جمهور الفقهاء وهو مذهبنا خلافا لابن عباس
وجه قوله بقولهم ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه
قال سالت ابن عباس عن فريضة فيها اخت وبنت فقال للبنت

بالعم والعمة لان البنت لما اخذت حظها وخرجت من البين فصارت كانها لم تكن

Copyright © King Saud University